

زبدة الأصول

[258] وجه تقدم البينة على اليد المبحث الثالث: في تعارضها مع الاصول والادلة وبيان وجه تقدمها على الاصول، وتقدم البينة عليها، وملخص القول فيه: انه بناء على المختار من كونها من الامارات والطرق المثبتة للملكية، تقدمها على الاستصحاب وسائر الاصول انما هو بالحكومة كتقدم سائر الامارات على الاصول. واما تقدم البينة عليها الذى لا شبهة فيه، فانما هو للدلة الخاصة الواردة في باب القضاء. وقد ذكر له وجهان آخران، الاول ما في رسائل الشيخ الاعظم (ره)، وحاصله ان مستند الكشف في اليد هي الغلبة وهى توجب الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب فالمأخوذ في موضوعها الشك فهى حجة على الملكية عند الجهل بالسبب، والبينة تزيل الشك فلا يبقى لها موضوع فتكون البينة حاکمة على اليد حتى على فرض اماريتها. وفيه: انه، ان اريد باخذ الشك في موضوعها ان الشك موضوع لليد التى تكون حجة كما هو ظاهر العبارة، فيرد عليه ان ملاك طريقيتها الملازمة الطبيعية أو الغلبة الموجبة للظن نوعاً، - وبعبارة اخرى - لا يجتمع اخذ الشك موضوعاً مع جعل الا مارية إذ الشك غير قابل لذلك كما صرح به (قده) في محله، وان اريد كون الشك مورداً ففى البينة ايضا كذلك، إذ حجيتها انما تكون في طرف الشك. الثاني: ما افاده المحقق العراقي (ره) - وهو - ان اليد كشفها اضعف عن كشف البينة لانها في الحقيقة من باب اللاحق بالاعم الاغلب الذى يترتب على الامور الحدسية بخلاف البينة فان حكايتها عن الواقع مستندة الى حس المخبر فقهرها تكون البينة في حكايتها عن الواقع اقوى من اليد فمع التعارض تقدم للاقوائية. وفيه: ان مجرد كون احدى الامارتين اضعف لا يكفى في تقدم غيرها عليها، ما لم ينطبق عليها احد العناوين الموجبة للتقدم، من الحاکمية والواردية، والاظهيرية كما
